



القضية عدد: 230030000006

تاريخ القرار: 12 جانفي 2023

قرار

في مادة النزاع الانتخابي نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الطاعن: جلال التهامي، محلّ مخبرته بمكتب نائبه الأستاذ عبد الستار المسعودي الكائن بشارع جون جويس عدد 25، الطابق 7، 1001 تونس.

من جهة،

المطعون ضدهم:

- 1- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس، نائبتها الأستاذة سلمى الدقي الكائن مكتبها بشارع الشهداء عدد 14، المروج الأول، ولاية بن عروس.
- 2- أحمد السعيداني، القاطن بنهج الكرامة عدد 220، حي الصداقة، ماطر، نائبه الأستاذ المنجي بن مصطفى الكائن مكتبه بساحة الانطلاقة، نهاية خط المترو 5، بجانب مقهى الموعد، الطابق الأول.

3- سمير بن مؤمن، عنوانه بنهج عمان عدد 23 مكرر، حي الزهور، ماطر.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب الطعن المقدّم من الأستاذ عبد الستار المسعودي نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 2 جانفي 2023 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 230030000006 طعنا في الحكم الصّادر في مادة النزاع الانتخابي عن الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 29 ديسمبر 2022 في القضية عدد 220200000351 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الطاعن تقدم بدعوى لدى هذه المحكمة طعنا في النتائج الأولية المصّرح بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن الدائرة الانتخابية ماطر - أوتيك بولاية بنزرت طالبا تعديل نتائج الانتخابات والتصريح بالإلغاء الكلي للنتائج التي تحصل عليها المطعون ضده الثاني المترشح أحمد السعيداني وإعادة ترتيب قائمة المترشحين بها للدورة الثانية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 مع إقرار حلول الطاعن بالمرتبة الثانية كالإذن للهيئة بإدراجه ضمن قائمة المترشحين للدورة الثانية لتلك الانتخابات وبالتنفيذ على المسودة، فتعهّدت بالقضية الدائرة الاستئنافية الأولى وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من نائب الطاعن بتاريخ 2 جانفي 2023 والرّامية إلى قبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2022/12/19 والمتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 بالدائرة الانتخابية ماطر - أوتيك من ولاية بنزرت والتصريح بالإلغاء الكلي للنتائج التي تحصل عليها المترشح أحمد السعيداني وإعادة ترتيب قائمة المترشحين بها للدورة الثانية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 مع إقرار حلول الطاعن بالمرتبة الثانية كالإذن للهيئة بإدراجه ضمن قائمة المترشحين للدورة الثانية لتلك الانتخابات وبالتنفيذ على المسودة، وذلك بالاستناد إلى المطاعن الآتية:

أولا: سوء تطبيق القانون بمقولة أنّ المطعون ضده الثاني قام بجملة من المخالفات والجرائم الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية ارتقى البعض منها الى جرائم حق عام (التهديد بما يوجب عقابا جنائيا والاعتداء على الاخلاق الحميدة) وقد ضمّنت بالقرار الأولي بالإلغاء الكلي والجزئي للنتائج الصادر عن الهيئة في 2022/12/29، ومن ثمّ ومتى ثبت بصورة قاطعة إخلال المترشح بأهم القواعد المنظمة للقانون الانتخابي بمحاضر رسمية لم يطعن فيها بالزور فإنه كان على هيئة الانتخابات التصريح بالإلغاء الكلي للنتائج المتحصل عليها لأن الأمر يتعلق بجسامة الأخطاء ولا بالعد الكمي للأصوات، غير أنّ محكمة الدرجة الأولى أيدت قرار الهيئة واعتبرته مؤسسا على أسانيد واقعية وقانونية سليمة وهو ما يتعارض مع

الدور الموكل للقاضي الإداري حامي الشرعية القانونية بمختلف مكوناتها والساخر على ضمان احترام القانون بمعناه الواسع ضرورة أن الطعن في قرار هيئة الانتخابات لم يكن على أساس الغلط في عدد الأصوات أو السهو في عدد الأصوات المسندة له وإنما كان من أجل إقرار المترشح أحمد السعيداني لجرائم خطيرة مناهضة الحق العام كما سلف الالماع إليها وهتكه للقانون المنظم للانتخابات فيما يتعلق خاصة بالحملة الانتخابية وهو الأمر الذي تغاضت عنه محكمة الدرجة الأولى ليقصر نظرها في البحث عن مدى تأثير الملاحظات بمقهى وبمكتب اقتراح على النتائج الانتخابية والحال أن دور القاضي هو أشمل وصلاحياته أوسع ولا تقتصر على البت في مسألة شكلية أو إلغاء قرار إداري من عدمه وإنما بإمكانه تعديل محتوى القرار أو تغييره كلياً بما يتماشى وحماية المصلحة العامة التي تقتضي من المترشح أن يكون محترماً للمنظومة الانتخابية برمتها تصرفاً وأداءً وأخلاقاً، ولذلك واستناداً إلى مبدأ التناسب أي الموازنة بين الفعل المقترف من المترشح المذكور وحماية المصلحة العامة فإنه على القاضي الإداري إن اقتضت الحاجة إلى النظر في سلوك المترشح لما تقتضيه أحد الغايات المتمثلة في حماية حقوق الغير أو الأمن العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة أن يتدخل لحماية ذلك تطبيقاً لمبدأ التناسب بين ضوابط الحقوق والحريات وموجباتها، غير أن محكمة البداية غيرت منط النقاش القانوني وانحصر نظرها في زاوية شكلانية اعتمدتها هيئة الانتخابات دون بسط سلطاتها على العملية الانتخابية برمتها والتي هي عملية مركبة تتعلق بمسار انتخابي ككل من تمويل حملة وإشهارات واحترام الأماكن المحددة للإشهار وما يقترفه المترشح من تجاوزات وعدد أصوات والتصريح بها طبق القانون بما يجعل حكمها مشوباً بخرق القانون لا سيما وأن أحكام الفصل 39 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المنقح للقانون الأساسي للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 قد أدخل آلية سحب الوكالة من النائب في دائرته الانتخابية في صورة إخلاله بواجب النزاهة.

ثانياً: تحريف الوقائع وضعف التعليل بمقولة أن محكمة البداية اعتبرت أن المخالفات التي ارتكبتها المطعون ضده الثاني قد حصلت في مركز اقتراع واحد (مدرسة سبع عوينات) وبمقهى بعيد وفي منطقة ريفية يوم 2022/12/04 أي بعيداً عن يوم الاقتراع وبالتالي فإن تأثيرها محدود ومنحصر في تلك المنطقة لتنتهي إلى تأييد قرار الهيئة، وهو تعليل يتجافى وعين الواقع هذا فضلاً عن الدور الموكل لها لمراقبة العملية الانتخابية برمتها من تمويل وحملة انتخابية وعدد الأصوات واعتماد محاضر المراقبين وبسط سلطاتها التقديرية عما احتوته من مخالفات وتجاوزات للقانون الانتخابي بصرف النظر عن تقييمها من هيئة الانتخابات وإلا كانت وظيفتها لا تتعدى المراقبة الشكلية للانتخابات دون القضاء في نزاعاتها وبسط سلطاتها التقديرية على المسار الانتخابي برمته، وأن محكمة الحكم المنتقد وبالرغم من اطلاعها على محاضر أعوان المراقبة للهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت وعلمها باقتراح المدعو أحمد السعيداني لجرائم

حق عام في فترة الحملة الانتخابية وإحالة ملفه ومن معه للنيابة العمومية فإنها لم ترتب عليه جزاء قانونيا وذلك بالتصريح بالإلغاء الكلي للنتائج المتحصل عليها.

ثالثا: الانحراف بالسلطة بمقولة أنه سبق للطاعن وأن دفع بانحراف هيئة الانتخابات بالسلطة لما اعتبرت وأن الجرائم الانتخابية المقترفة من المترشح أحمد السعيداني وكذلك جرائم الحق العام الثابتة في شأنه لا تأثير جوهرى وحاسم لها على النتائج وهو المنحى الذي جارت فيه محكمة البداية بل إنها لم تكتفي بذلك وأزاحت في نطاق بحثها عن الجرائم المقترفة ممن ذكر لتكييفها للأفعال وسحب الجزاء الذي انتهت عليه مجموعة من المحاضر (00577603 و 0057552) لتعتمد في حكمها على 3 محاضر فقط (0057602 – 0057577 – 0057552) دون بيان ولا تعليل والحال أن ملف المخالفات والجرائم الانتخابية لا يتجزأ وقد عرض على محكمة الموضوع برمته لتقضي فيه.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة سلمى الدقي نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 جانفي 2023 والذي لاحظت من خلاله ردا على المطاعن المثارة من نائب الطاعن ما يلي:

- بخصوص المطعنين المتعلقين بسوء تطبيق القانون والانحراف بالسلطة: بيّنت نائبة المطعون ضدها أن الهيئة الفرعية للانتخابات بينرت تولت القيام بدورها في ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين وأصدرت قرارها بتاريخ 19 ديسمبر 2022 والمتعلق بالإلغاء الكلي والجزئي لنتائج بعض الفائزين في انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب بعد أن ثبت وجود مخالفات انتخابية من عدة مترشحين من بينهم المترشح أحمد السعيداني الذي تمّ إلغاء جميع الأصوات المتحصل عليها بمكتب الاقتراع سبع عوينات - نفات بعد أن ثبت لها ارتباط تلك الأصوات بالمخالفات والجرائم المنسوبة إليه والتي كان لها تأثير جوهرى وحاسم على إرادة الناخبين، وقد تولت محكمة الحكم المطعون فيه تسليط رقبتها على المحاضر التي تأسس عليها قرار الإلغاء الجزئي وكان تعليلها بما له أصل ثابت بالملف وفي تطابق واحترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل، مضيئة أن تقدير ما انجرّ عن المخالفة من آثار ومدى انعكاس ما ترتب عنها على نتيجة التصويت يعود إلى تقدير القاضي الذي يرجع له وبحسب ما توقّر لديه من معطيات وقرائن استخلاص الآثار القانونية منها والتي يمكن أن تطال تعديل النتائج الانتخابية في صورة التحقق من مدى تأثير تلك المخالفة وبشكل حاسم على إرادة الناخب وبالتبعية على نتائج التصويت.

- بخصوص المطعن المتعلق بتحريف الوقائع وضعف التعليل: لاحظت نائبة الهيئة أن محكمة الحكم المطعون فيه قد تولت التثبت من المخالفة المرتكبة والمعينة بالمحضر المؤرخ في 6 ديسمبر 2022 وذلك

بالتثبت في تاريخ ارتكابها ومكانها وعددها واستخلصت بأن تلك المخالفة التي عاينتها ولئن رتب عليها المشرع عقوبة الخطية المالية فإنه لا يمكن أن يكون تأثيرها حاسما في مراكز الاقتراع داخل مدينة ماطر ومن باب أولى في بقية المراكز التابعة للدائرة الانتخابية، وهو تعليل مستساغ من الناحية القانونية والواقعية ضرورة أن القضاء بإلغاء الأصوات المتحصل عليها بصفة كلية لا بدّ أن يسبقه تقدير للمخالفات من حيث الكمّ والكيف وإثبات مدى تأثيرها على إرادة الناخبين، مضيعة أن دور القضاء يتجاوز مسألة الإلغاء في حدّ ذاتها كعقوبة للمترشح المخالف إلى ضمان حماية إرادة الناخبين في كنف العدل والمساواة بين الجميع بصفة حيادية وموضوعية.

وطلبت نائبة الهيئة في ختام مذكرة ردها القضاء برفض الطعن أصلا وتسجيل قيام منوبتها باستئناف عرضي طالبة من خلاله إلزام الطاعن بأن يؤدي لها مبلغ ألفي دينار (2.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ المنجي بن مصطفى نيابة عن المطعون ضده الثاني أحمد السعيداني في الردّ على عريضة الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 جانفي 2023 والذي لاحظ من خلاله من جهة الشكل أن الطعن المائل استند إلى الفصلين 46 و47 من القانون الانتخابي المتعلقين بالطعن في الترشح وليس في نتائج الانتخابات مناط الفصل 146 من نفس القانون وأن الطعنين يختلفان في الآجال وفي الموضوع. ولاحظ من جهة الأصل أن القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء حوّل في فصله 143 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية شريطة أن يتبين لها أن مخالفة المترشح للأحكام القانونية أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة، وأن للهيئة حسب عبارات الفصل المذكور سلطة تقديرية على مستوى تكييف الأفعال المنسوبة للمترشح ومدى تأثيرها كليا أو جزئيا على نتائج الانتخابات وبصفة جوهرية لتستخلص النتائج، مضيفا أن قرار الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخابات الصادر في حق المطعون ضده جاء معللا، كما أن الحكم المطعون فيه كان بدوره معللا ومبني على معطيات واقعية وأسانيد قانونية بعد أن مارست المحكمة المصدرة له سلطتها التقديرية بأن تناولت كل المعطيات المتوفرة بالملف بالبحث والتمحيص وأجابت على جميع الطعون المثارة. وأشار نائب المطعون ضده إلى أن منوّبه حاز نهائيا على صفة المترشح ولا وجه لمناقشة توفر شروط الترشح في جانبه وما على الطاعن في هذه الحالة سوى انتظار فوز المطعون ضده ثمّ العمل على سحب الثقة منه طبق الإجراءات الواردة بالقانون.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 جانفي 2023، وبما تمّ الاستماع إلى المستشار المقترة السيدة رفقة مبارك في تلاوة ملخص لتقريرها، وحضر الأستاذ عبد الستار المسعودي نائب الطاعن ورافع في ضوء ما جاء في عريضة الطعن، كما حضرت الأستاذة سلمى الدقي نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورافعت في ضوء تقرير ردّها على عريضة الطعن، وحضر الأستاذ المنجي بن مصطفى نيابة عن المطعون ضده أحمد السعيداني ورافع في ضوء تقرير رده على عريضة الطعن، ولم يحضر المطعون ضده الثالث سمير بن مؤمن.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 12 جانفي 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 146 (جديد) من القانون الانتخابي على أنه: "يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رُفض طعنه".

وحيث يستروح من الفصل المذكور أنه اقتضى أن يتضمن محضر الإعلام بالطعن وجوبا تنسيقات معينة رتب المشرع عن الإخلال بها رفض الطعن شكلا وذلك مراعاة للخصائص التي يتميز بها النزاع الانتخابي الذي يخضع لإجراءات خاصة وآجال مختصرة ومبادئ قانونية متميزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعية لأصناف أخرى من النزاعات، من ذلك وجوبية إعلام الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة.

وحيث يتبين بالاطلاع على أوراق الملف أن محضر الإعلام بالطعن خلا من التنسيقات على عبارة "مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى"، في مخالفة لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 146 (جديد) سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه التصريح برفض الطعن شكلا.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة المطعون ضدها الأولى إلزام الطاعن بأن يؤدي لمنوّته مبلغا قدره ألفا دينار (2.000,000د) لقاء أجرة المحاماة عن هذا الطور، وتتجه الاستجابة إلى طلبها طالما خاب الطاعن في دعواه مع النزول بالمبلغ المطلوب إلى ما قدره ألف دينار (1.000,000د).

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: إلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضدها الأولى مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الادارية برئاسة الرئيس الأول السيد عبد السلام المهدي قريصية وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقله وكلثوم مريبح وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ويسرى كريمة وهشام الزواوي والمستشارين محمد العيادي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جانفي 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

المستشارة المقررة



رفقة مبارك

الرئيس الأول



عبد السلام المهدي قريصية

الكاتب العام للمحكمة الادارية

لطفي الخصالدي